

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ماذا يفعل بالوقف المعطل ؟

محمد بن صالح العثيمين

آآ يقول آآ زاهر ان عند والده بعض الاغنام وكانت وقف وقد ماتت الاغنام ويوجد عنده قطعة ارض وقف وقد مات والدي وانا صاحب وظيفة وقد قسمت هذه الارض وقامت فيها الاشجار ولم اجد احدا - [00:00:00](#)

اه يحيي هذه الارض اه لكي تستثمر او تستثمر ثمرتها آآ هذا ارجو افادتي ماذا افعل؟ علما انني قد آآ وضعت فلوس لمن آآ يحرقها ولكن للاسف لم اجد احدا يقوم - [00:00:21](#)

وبزراعتها اه نرجو التفصيل في ذلك وفقكم الله الحمد لله اما بالنسبة للاغنام الوقف التي تلفت فانه لا يلزمه شيء بدلها الا اذا كان تلفها بسبب تفريط منه او كعبد - [00:00:36](#)

فانه يجب عليه ضمانها وذلك لان الوقف اذا كان عينا فتلفت بطل لفوات المحل واما بالنسبة للارض التي لم يجد لها زارعا على الرغم من انه وضع دراهم لمن يزرعها فلم يجد - [00:01:01](#)

فانها اه تعتبر من الاوقاف التي تعطلت منافعها ومثل هذا يجب ان ينظر فيه الى الاصلح من استبداله لوقف اخر او ضرب حكرة عليه تبقى اه تستغل والمرجع في ذلك الى المحكمة الشرعية. نعم - [00:01:23](#)